تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/185	553/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/23هـ الموافق 2009/6/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
599/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/20هـ الموافق 2012/12/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم الى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن موكله فتح حساباً لدى البنك، وأجرى عمليات بيع وشراء أسهم عن طريق هذا الفرع، وكانت آخر عملية أجراها بتاريخ 2006/3/1م، وكان رصيده عندها دائناً بمبلغ قدره (7.22244.468/73) ريالاً، إلا أنه عند استعلامه عن رصيده فوجئ أنه دائن بمبلغ قدره (2.266.191/38) ريالاً فقط، مما يعني أن هناك نقصاً في الحساب الجاري قدره (4.448.189/46) ريالاً، وعند اطلاعه على كشف الحساب اتضح أن هناك عمليات تمت على المحفظة الخاصة بالأسهم وخُصمت من الحساب الجاري، وذكر أن ثمة أوامر بيع وشراء خلال الفترة ما بين 2006/3/5م إلى 2006/5/11م تمت دون علم موكله أو تفويض منه إلى المدعى عليه. وختم صحيفه دعواه بطلب إعادة مبلغ قدره (4.448.189/46) ريالاً، يمثل العمليات التي نُفذت في شراء وبيع أسهم من محفظة موكله من دون وجه حق أو تفويض منه، وإلزام المدعى عليه بدفع تعويض قدره (4.448.189/46) ريالاً، وإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت موكله بجميع طرق الإثبات المقررة نظاماً – ومنها شهادة الشهود– ما لحقه من ضرر من جراء فقده للمبلغ موضوع النزاع من تاريخ فقده حتى تاريخ الحكم في الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 553/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي "برفض طلبات المدعي."

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض القرار والحكم لموكله بالطلبات الواردة في لائحة دعواه، استناداً إلى بطلان شهادة الشاهد لحصول التناقض فيها، وأن قبول شهادة الواحد هو استثناء من الأصل العام، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، مما يعني أنه لا يُحكم بها الا إذا ظهر صدق الشاهد وانضمت إليه قرينة أخرى لها أثر في إيجاب صِدقه، وذكر أن شهادة الشاهد التي بنت عليها اللجنة قرارها جاءت متناقضة مع إفادته المكتوبة؛ فقد ذكر أنه كان على علم بأن الموظف يقوم بإدارة محفظة المدعي بناءً على اتفاق سابق بينهما ومقابل نسبة، مما يدل على أنه كان شاهداً على الاتفاق القائم بين المدعي والموظف أو أن المدعي قد أقر له بهذا الاتفاق أو أنه حضر أحد مراحل تنفيذه، وأنه عضد إفادته بوجود هذا الاتفاق بواقعة أخرى؛ هي أنه حضر اجتماعاً بينهما بتاريخ 2006/5/10، مستنتجاً من ذلك

أن كلمة "اجتماع " تفترض سبق الترتيب؛ لأن العرف درج على استخدامها على هذا النحو، وأن الشاهد لم يوردها غفلة، إنما قصدها حسبما جاء في نص إفادته المكتوبة، ولو كان ما ذكره في إفادته هو ما ذكره في شهادته أمام اللجنة لأمكن القول بصدقه، ومن ثم يمكن القول بتوافر شرط الشاهد الواحد الذي يمكن أن يبنى عليه الحكم، إلا أن ما أدلى به أمام اللجنة من أنه لا تربطه بالخصوم أي علاقة يطرح التساؤل حول كيفية علمه بأن هناك اتفاقاً سابقاً بين الطرفين مقابل نسبة من الأرباح، وكيف علم بأن الموظف يدير محفظة المدعي؟ وكيف حضر ذلك الاجتماع؟ كذلك أشار إلى رد الشاهد على سؤال وجهته إليه اللجنة بشأن ذكره لتاريخ مخالف لما ورد في إفادته المكتوبة؛ إذ قال إنه لا يذكر التاريخ وأن التاريخ الموجود في الورقة هو الصحيح، إضافة إلى أنه في أجابته عند سؤاله من اللجنة عما استنتجه من حديث موظف البنك والمدعي، أجاب بأنه "يعتقد"، في حين ورد في إفادته المكتوبة أنه "يعلم"، وشتان ما بين لفظ (أعتقد) و(أعلم)، وتساءل لماذا لا تكون النتيجة التي توصل إليها الشاهد هي بمعنى استفسار المدعي من الموظف عن كيف يسمح لنفسه أن يتصرف في محفظته من دون الرجوع إليه؟ وذكر أن ما توصل اليه الشاهد من استخلاص للنتائج وتكييف الوقائع هو من عمل القاضي، وأن القرائن التي استندت إليها اللجنة في قرارها لإثبات الاتفاق بين الطرفين والمتمثلة في الاتصالات بينهما لا تعني أكثر من أن العميل يتداول من خلال موظف معين في البنك، أما عدم تقديم موكله لما يثبت التداول في الفترة الأولى التي هي خارج محل النزاع، فإنه أرجع ذلك إلى تركه للنماذج لدى البنك؛ إذ إن الأوامر تتم عن طريق نماذج مكونه من أصل وصورتين، وأن قيام موظف البنك بتغيير النماذج يعدّ مسؤولية البنك، وأضاف أن ما جاء في القرار من أن موكله لا ينكر على الموظف البيع ولكنه يحمّل البنك مسؤولية ذلك- غير صحيح؛ ذلك أن موكله ينكر ما قام به الموظف من تعامله في محفظته، ويحمّل البنك مسؤوليته عن تابعيه، وذكر أن التقرير الفني المقدم من البنك الذي يوضح طريقة التداول لا يعتدّ به؛ لأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه، وأضاف أنه لا صحة لما استندت إليه اللجنة من قيامه بعمليات على حسابه، تتمثل في إيداعه مبلغ (2000) ريال في تاريخ 2006/3/6 وإيداعه مبلغ (56.250) ريالاً في تاريخ 2006/3/7م، وتحويله بنفس التاريخ، وما استنتجته من أن ذلك يدل على أنه كان متابعاً لحسابه ويعلم عن موجوداته، وهذا يبطل القرار لاستناده على قرينة لا وجود لها، وذكر أن اللجنة أخلت بحقه في الدفاع؛ إذ رفضت سماع الشاهد الذي تقدم بطلب سماع شهادته وهو من الحقوق الأساسية المكفولة شرعاً ونظاماً، ولا يجوز للّجنة أن ترفض بينة طرف وتقبل بينة طرف آخر، وذكر أن خطأ البنك ثابت، وأنه حاول التنصل من المسؤولية بناءً على وجود اتفاق بين موكله وموظف البنك بشكل مخالف للنظام، وأن هذا الخطأ استغرق خطأ البنك، وأشار إلى أن اللجنة وجهت سؤالاً إلى الموظف عن ملاحظة البنك للتجاوزات التي حصلت منه، فأجاب بأنه قد تلقى اتصالاً من إدارة الرقابة الداخلية ولكن هذا الاتصال جاء في آخر الوقت، وعليه فإنه يتمسك بخطأ المدعى عليه وتقصيره في متابعة موظفيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه ثبت لها أن المدعي بتاريخ 2006/1/22م فتح محفظة استثمارية وتم التداول على هذه المحفظة بيعاً وشراءً من هذا التاريخ حتى تاريخ2006/5/10م، وأنه لا يوجد خلاف

على التداول الذي تم من تاريخ 2006/1/22م حتى تاريخ 2006/3/1م، وينحصر الخلاف في التداول الذي تم من تاريخ 2006/3/5م حتى تاريخ 2006/5/10م، وأنه ثبت لها من شهادة الشاهد، وعدد من القرائن، أن المدعي اتفق مع موظف المدعى عليه على أن يقوم بالشراء والبيع في محفظته مقابل نسبة من الربح، وكان ذلك برغبة ورضا من المدعي، وهذا يدل على أن المدعي فوض إلى الموظف إدارة محفظته في الفترة محل النزاع، وذكرتْ مجموعةً من القرائن التي تدل على أن المدعي كان على علم بالتداولات التي تمت على محفظته خلال الفترة محل النزاع، وأنه كانت هناك علاقة بين الموظف والمدعي خلال الفترة الأولى، والأصل بقاء هذه العلاقة واستمرارها إلى نهاية الفترة الثانية، ورأت أن الحكم بالقرائن هو ما عليه جمهور الفقهاء، والرجوع الى القرائن في الاحكام متفق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم، وقد ذهب طائفة منهم الى الحكم بشهادة الشهاد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين، كذلك ثبت لها أن شهادة الشاهد الدالة على قيام المدعي بتوكيل الموظف لدى المدعى عليه بتنفيذ أوامر الشراء والبيع في محفظة المدعي، ودلت هذه القرائن على هذا الأمر، فظهر للّجنة عدم صحة ما ادعاه المدعي من عدم علمه بالأوامر المنفذة على محفظته خلال الفترة من تاريخ 2006/3/1م حتى تاريخ 2006/5/10م، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من وجود تناقضات في شهادة الشاهد، فإن قبول الشهادة من عدمها راجع لقاضي الموضوع، وله أن يستخلص من شهادة الشهود ما تطمئن إليه نفسه من وجود قرائن يمكن أن تفيد في الدعوى، إذا توافرت الشروط الواجب توافرها في الشاهد، وطرح ما عدا ذلك، ولا يعدّ ما ذكره وكيل المدعي قادحاً في شهادة الشاهد؛ لأنه لا يلزم من قول الشاهد إنه حضر اجتماعاً وجود اتفاق سابق بينهما، فقد يحصل ذلك سواء بوجود اتفاق أو عدمه.

وأما ما ذكره من اعتراضه على استناد اللجنة في أسباب قرارها إلى التقرير الفني المقدم من البنك وأنه لا يعتدّ به، فإن المدعي لم يقدم ما يطعن في صحة التقرير حول آلية التداول المتبعة في تنفيذ أوامر العملاء، مع أن اللجنة طلبت من المدعي تقديم ما لديه من صور أوامر البيع والشراء المدعى بها، ولم يتقدم بشيء من ذلك ينفي هذه القرائن.

أما ما ذكره من عدم صحة ما ورد في أسباب قرار لجنة الفصل من وجود عمليات على حساب موكله بتاريخ 2006/3/6م بمبلغ (2.000) ريال، وبتاريخ 2006/3/7 بمبلغ (56.250) ريالاً، فإن ذلك لم يردْ في كشوفات حساب المدعي، وإنما ثبت من خلال كشف حساب موظف البنك، ولا ينال ذلك من صحة النتيجة التي توصلت إليها اللجنة حول علم المدعي بموجودات محفظته؛ فقد استندت اللجنة في ذلك إلى بعض العمليات التي تمت على حساب المدعي ومنها تحويل مبلغ (500.000) ألف ريال من حساب المدعي بتاريخ 2006/4/16م، وكذلك سحب مبلغ (4.000) ريال بتاريخ 2006/3/27م والتي لم ينفِ المدعي قيامه بها.

أما ذكره من إخلال اللجنة بحقه في الدفاع لعدم سماع شهادة الشاهد الذي تقدم بطلب سماع شهادته، فإن سماع شهادة الشاهد سلطة تقديرية للجنة متى ما رأت أن سماعها منتج في الدعوى، وقد تبين أن عدم قبول طلب إحضار الشاهد لسماع شهادته راجع إلى أسباب ظهر لها منها أن شهادته غير منتجة في الدعوى.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنها في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 553/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.